**قرار وزير الاقتصاد والتجارة**
**رقم (106) لسنة 2021م**
**بشأن حظر تصدير سلعة وتقرير حكم**

**وزير الاقتصاد والتجارة:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/03/10م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (550) لسنة 2019م بتحديد اختصاصات وتنظيم الجهاز الإداري واعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (247) لسنة 2020م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (56) لسنة 2019م بشأن إلغاء حظر تصدير سلعة.
- وعلى كتاب السيد/ وزير الصناعة والمعادن رقم (162/17/1) المؤرخ في 2021/05/06م.

**قـــــــــرر**

**مادة (1)**

**يحظر** تصدير سلعة الصوف بجميع أنواعه إلى حين وضع شروط تنظيم عملية تصدير الكميات والأنواع الفائضة عن احتياجات الشركات الوطنية المتخصصة في مجال الصناعات الصوفية.

**مادة (2)**

**يلغى** قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (56) لسنة 2019م المشار اليه في ديباجة هذا القرار.

**مادة (3)**

**يعمل** بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

**محمد علي الحويج**
**وزير الاقتصاد والتجارة**

**صدر في:** 13/شوال/1442هـ
**الموافق:** 2021/5/25م